



يُمنح الاستثمار في الشركات المساهمة المدرجة في أسواق الأوراق المالية المستثمر حقوقاً عديدة وردت في التشريعات المنظمة لأسواق المال؛ وتحصر الهيئة على توعية المستثمر بها والتعرف عليها بشكل تام.

ونقدم في السطور التالية عرضاً لأهم هذه الحقوق وذلك على النحو التالي:

1. الحق في الاطلاع على عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والحصول على نسخة منه؛ إذ يحق للمساهم الاطلاع على عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي على موقع الشركة الإلكتروني، ويحق له أن يتقدم بطلب للشركة لإرسال نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي له على نفقته. (مادة 140 من قانون الشركات).

2. الحق في حضور اجتماع الجمعية: يحق للمساهم حضور اجتماعات الجمعية العمومية للشركة ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه.

حقوق المساهمين في أسواق الأوراق المالية

3. الحق في الانابة: يحق للمساهم أن ينيب عنه من يختاره لحضور اجتماعات الجمعية العمومية من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة.

4. الحق في المناقشة: يحق للمساهم الاشتراك في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العمومية، سواء بمناقشة أعضاء مجلس الإدارة في كافة جوانب عمل الشركة، وكذلك مناقشة مراقب/ مدقق حسابات الشركة أثناء انعقاد الجمعية العمومية في البنود الواردة في البيانات المالية للشركة وأن يستوضح عما ورد فيها.

5. الحق في توجيه الاستئـلة: يحق للمساهم أثناء انعقاد الجمعية العمومية توجيه الاستئـلة لأعضاء مجلس الإدارة ومدقق حسابات الشركة في الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العمومية، وفي البنود الواردة في البيانات المالية للشركة.

6. الحق في الاحتكام إلى الجمعية العمومية: يحق للمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العمومية إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف ويكون قرار الجمعية العمومية واجب التنفيذ، ويبطل أي شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك. (مادة 2/185 من قانون الشركات)

7. الحق في إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العمومية: يحق للمساهمين الذين يمتلكون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العمومية وذلك قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال. (مادة 180 من قانون الشركات)

8. الحق في التصويت: يحق للمساهم أثناء انعقاد الجمعية العمومية عند اتخاذ القرارات التصويت على هذه القرارات، ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه.

9. الحق في وقف القرارات: يحق للمساهم المطالبة بوقف قرارات الجمعية العمومية للشركة أو اتخاذ ما يلزم إزاء هذه القرارات إذا كانت ليست في صالح الشركة أو لصالح فئة معينة من المساهمين أو أعضاء مجلس الإدارة، بشرط أن تمثل أسهم المستثمر وأسهم المطالبين بما بوقف ذلك القرار (5%) على الأقل من أسهم الشركة.

10. الحق في الاعتراض وطلب بطلان قرارات الجمعية العمومية: يحق للمساهم الاعتراض أو طلب بطلان قرارات الجمعية العمومية إذا ما صدرت مخالفة لعقد الشركة أو نظامها أو لم تتخذ الإجراءات السليمة لها إذا ما تمسك بها في محضر الجلسة.

11. الحق في التقاضي لإبطال قرارات الجمعية: يحق للمساهم التقدم إلى المحكمة بطلب للبطلان لأي قرار تتخذه الجمعية العمومية إذا كان مخالفاً للقانون أو النظام الأساسي للشركة.



12. الحق في الاطلاع على محاضر إجتماع الجمعية: يحق للمساهم الاطلاع مجاناً على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين خلال ساعات العمل المقررة في مركز الشركة. (مادة 190 من قانون الشركات).

13. الحق في مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة عن مخالفة القانون: يحق للمساهم الاقتراح على الجمعية العمومية مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة عن الأضرار الناتجة عن أعمالهم المخالفة للقانون وعن أي تجاوز في الصلاحيات أو الغش أو الإهمال.

14. الحق في مقاضاة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن الأضرار: مباشرة دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للمطالبة بالأضرار التي لحقت به كمساهم من جراء أخطاء ارتكبوها، وذلك إذا لم تقم الشركة برفع الدعوى.

15. الحق في عزل أعضاء مجلس الإدارة: يحق للجمعية العمومية عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة ولو نص نظام الشركة على غير ذلك وعلى الجمعية العمومية في هذه الحالة انتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة بدلاً من الذين تم عزلهم. (مادة 168 من قانون الشركات).

16. الحق في الحصول على المعلومات: يحق للمساهم بالشركة الذي رفع دعوى قضائية ضد الشركة أو رئيس أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو إدارتها التنفيذية أمام المحكمة المختصة الحق في إلزام المدعى عليه و/أو عليهم بتقديم المعلومات التي أشار المدعي عليه الاستناد إليها في دفاعه أمام المحكمة، وتقديم المعلومات التي تثبت مباشرة حقائق محددة في المطالبة التي أودعها المساهم المدعي لدى المحكمة؛ وأية معلومات ذات صلة



بموضوع المطالبة؛ وكذلك إلزام المدعى عليه بتقديم أية مستندات أو مجموعات من المستندات ترى المحكمة أنها ذات صلة بالدعوى دون تحديد.

17. الحق في الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة: يحق للمساهم بالشركة الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة متى توافرت فيه الشروط المطلوبة.

18. الحق في الاطلاع على سجل أعضاء ومقرر مجلس إدارة الشركة: يحق للمساهم الاطلاع على سجل أعضاء ومقرر مجلس إدارة الشركة دون مقابل خلال ساعات العمل. (بند 4 مادة 144 من قانون الشركات).

19. الحق في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد: يحق للمساهم الذي يملك أسهماً تمثل (20%) من رأس المال على الأقل أن يطلب من الشركة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، ما لم يجدد النظام الأساسي للشركة نسبة أقل. (مادة 174 من قانون الشركات)



20. الحق في رئاسة اجتماع الجمعية العمومية: يحق لأي مساهم يختاره المساهمون رئاسة اجتماع الجمعية العمومية في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

21. الحق في طلب دعوة الجمعية العمومية: يكون للمساهم وفقاً لنسب ملكيته المحددة وبعد استيفاء الشروط المقررة قانوناً، التقدم بطلب عقد اجتماع الجمعية العمومية؛ وتقديم طلب إدراج بند في جدول أعمال الجمعية العمومية شريطة أن يكون واضحاً ولا يتعارض مع أحكام قانون الشركات أو القرارات أو الانظمة الصادرة تنفيذاً له.

22. الحق في توزيعات الأرباح: يحق للمساهم قبض أنصبة الأرباح المعلن عنها في الجمعية العمومية.

23. الحق في الأولوية في الاكتتاب بأسهم الشركة الجديدة: يحق للمساهم في حالة زيادة رأسمال الشركة، أن يكون له الأولوية في الاكتتاب بأسهم الشركة الجديدة بنسبة عدد الأسهم التي

يملكها. ويبطل كل شرط على خلاف ذلك في نظام الشركة أو القرار الصادر بزيادة رأس المال. وتتحصر الاستثناءات على حق الأولوية وفقاً لقانون الشركات على الاستثناءات الأربعة التالية (مساهمة الشريك الاستراتيجي - تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأسمال الشركة- تخفيض موظفي الشركة بتملك أسهمها- الاندماج).

24. الحق في بيع حقوق الأولوية في الاكتتاب: يحق للمساهم بيع حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي

25. الحق في الاتصال المستمر مع إدارة الشركة للوقوف على آخر المستجدات، والاطلاع على محاضر الجمعية العمومية مجاناً خلال ساعات العمل المقررة.

26. الحق في الرقابة على الصفقات المبرمة مع الاطراف ذات العلاقة: يحق للمساهم التقدم بطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وأية مستندات أو وثائق تتعلق بالصفقات المبرمة مع الاطراف ذات العلاقة، والحق في رفع دعوى قضائية للحصول على كافة المعلومات والحقائق التي تساعد في كشف حقيقة هذه الصفقات.

27. الحق في ابطال الصفقة المبرمة مع الطرف ذو العلاقة: يحق للمساهم إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ مجلس الإدارة عن وجود مصلحة مشتركة له تمثل تعارض مصالح التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد وإلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة. (مادة 150 من قانون الشركات)

28. الحق في متابعة أداء الشركة من خلال البيانات المالية، بالاطلاع على ميزانية الشركة وحساب

الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الإدارة ومراقبي حسابات الشركة المتعلقة بالسنة المالية المنصرمة أثناء ساعات العمل في مركز عمل الشركة الرئيسي، وذلك خلال أسبوعين من الموعد المحدد لإعقاد الجمعية العامة العادية السنوية، وإجمالاً للمساهم الحق في الحصول على كافة المعلومات التي تخوله ممارسة حقوقه على أكمل وجه ودون تمييز بينه وبين المساهمين الآخرين.

29. الحق في الشكوى إلى الهيئة: يحق للمساهم الذي يمتلك (5%) من أسهم الشركة، أن يقدم طلباً إلى الهيئة مدعماً بالمستندات الثبوتية بأن تصرف شؤون الشركة قد تمّ أو يتم بطريقة ضارة بمصالح مساهميها أو بعضهم، أو أن الشركة تعتزم القيام بتصرف أو تمتع عن القيام بتصرف من شأنه الإضرار به، وذلك لإصدار الهيئة ما تراه من قرارات. (مادة 164 من قانون الشركات).

30. الحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة بمقدار مساهمته عند تصفية الشركة.

31. الحق في حرية التداول والتصرف بأسهم الشركة في السوق.

وهكذا فإنه بوجه عام يمكن أن نتبين من خلال هذه العجالة أن السلطة العليا أو السيادة القانونية في الشركة المساهمة العامة تكون للمساهمين الذين يجتمعون من خلال الجمعيات العامة للنظر والمداولة في شؤون الشركة.

«وأخيراً... تذكر عزيزي المستثمر أن التعرف على حقوقك كمساهم في الأوراق المالية أمر مهم، ولكن الأهم من ذلك هو أن تحرص على ممارسة هذه الحقوق.»

عزيزي مساهمك...
نموا استثمارك...

المشروع الوطني لتوعية المستثمرين
بالأسواق المالية



هيئة الأوراق المالية والسلع
SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY

www.sca.gov.ae

الرقم المجاني 800722823 TOLL FREE

sca_uae sca_uae sca_uae sca_uae